الجهودُ الفقهيَّةُ لعلماءِ غريبِ القرآنِ في القرنَينِ الثاني والثالثِ الهجريَّين

الباحث. محمود جهام بهير أ.م.د. رياض حمود المالكي
جامعةُ بابل/ كُلِّيَةُ العُلُومِ الإسْلَامِيَّة

The Jurisprudence of Gharīb al-Qur'ān in the 2nd–3rd Centuries AH

Researcher. Mahmoud Jiham Bahir
qur397.mahmoud.jaham@student.uobabylon.edu.iq
Asst. Prof. Dr. Riyadh Hammoud Al-Maliki
qur.reyadh.homod@uobabylon.edu.iq
University of Babylon / College of Islamic Sciences

Abstract

This research aims to highlight the jurisprudential efforts exerted by scholars of Gharīb al-Qur'ān (Qur'anic rare lexicon) in interpreting obscure Qur'anic terms and linking them to practical Islamic rulings. The study examines the definition of fiqh (jurisprudence) both linguistically and terminologically, emphasizing its role in deriving legal rulings from sacred texts. It also provides a detailed analysis of scholars' contributions in interpreting rulings related to acts of worship (such as prayer, fasting, and pilgrimage) and civil transactions (marriage, divorce, and dietary laws), relying on Qur'anic verses and diverse juristic opinions.

The research methodology is characterized by textual analysis of Qur'anic and hadith evidence, presenting the viewpoints of various scholars and jurisprudential schools while evaluating them based on evidence and scholarly preference. The study draws upon authentic sources, including classical works of exegesis (tafsīr), jurisprudence (fiqh), and linguistics, thereby enhancing its academic rigor.

Keywords: Gharib al-Quran, Islamic Jurisprudence, Quranic Interpretation, Islamic Rulings.

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الجهود الفقهية التي بذلها علماء غريب القرآن في تفسير المفردات القرآنية الغريبة وربطها بالأحكام الشرعية العملية، تناول البحث تعريف الجهد لغةً واصطلاحًا والفقه لغةً واصطلاحًا وكذلك تعريف غريب القرآن، مع التركيز على دور الفقه في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، كما تناول بالتفصيل جهود العلماء في تفسير أحكام العبادات (مثل الصلاة، الصيام، الحج) والمعاملات (مثل النكاح، الطلاق، الأطعمة والأشربة)، مستندًا إلى الآيات القرآنية والأقوال الفقهية المتنوعة.

الكلمات المفتاحية: غريب القرآن، الفقه الإسلامي، تفسير القرآن، الأحكام الشرعية.

المُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصَّلاة والسَّلام على أشرف خلقه، وصفوته من عباده، المبعوث رحمة للعالمين، الذي كان نبيًا وآدم بين الماء والطين، الذي بعث الى الأمِّيين، حاملاً لهم الدين، ليعلمهم الكتاب والحكمة، ويخرجهم من الظلمات والفتنة محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) وصحبه الأخيار المنتجبين، ومن الجدير بالذكر أننا في هذا البحث نحاول إبراز الجهود الفقهية لعلماء الغريب في القرنين الثاني والثالث الهجرين وماهي الآراء التي أبدوها في تفسير آيات الأحكام وهل هي موافقة لمذهب أهل البيت(ع) أم لا؟ وقد عقدنا هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومطلبين، حيث تناول التمهيد التعريف باصطلاحات الموضوع وهي (تعريف الجهد لغةً واصطلاحًا، وتعريف الفقه لغةً واصطلاحاً، وكذلك تعريف غريب القرآن) أما المطلب الأول فكان بعنوان: (جهود علماء الغريب في أحكام العبادات)، وكان المطلب الثاني بعنوان: (جهود علماء الغريب في أحكام المعاملات) وتلونا المطلبين بـ(الخاتمة والنتائج)، ثم ثبت المصادر والمرجع.

تمهيد: التعريف بمصطلحات الموضوع

أولاً: تعريف الجهد لغةً واصطلاحًا:

الجهد لغةً: هو "ما جَهَد الانسان من مرضٍ أو أمرٍ شاق فهو مجهود ... والجُهْد شيء قليلٌ يعيش به المُقِلُ على جهْدِ العيش"(١).

الجهد اصطلاحًا: "الاجتهاد بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال"(٢).

ثانيًا: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه لغَة: هو الفهم للشيء والعلم به، وقد جعله العرف خاصًا بعلم الشريعة؛ لشرفها على سائر العلوم(٣)، والفقه: الفهم مطلقًا لقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾(٥)، فهاتان الآيتان دلتا على نفي الفهم مطلقًا(٦).

أمّا **الفقه اصطلاحًا:** "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية"(٧)، "ومجموعة من النصوص المنسوبة الى للأئمة (عليهم السلام) بما فيها من أحاديث وخطب وحكم وفتاوى حيث بنى عليها علماء الفقه والشيعة إطارًا مذهبيًا أوليًا"(٨)، وأما تعريف الفقه وفق المذهب الإمامي: "بأنه القواعد الفقهية التي وضعوا أصولها الأئمة عليهم السلام وأمروا الفقهاء بالتفريع عليها حيث جاء في النص (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)(٩)، وأيضًا يقوم على عمليات الاستنباط الفقهي ضمن أدوات خاصة عبر استخراجها من التراث الفقهي وصياغتها"(١٠).

ثالثًا: تعريف غريب القرآن: "هو العلم المختص بتفسير الألفاظ الغامضة في القرآن الكريم، وتوضيح معانيها بما جاء في لغة العرب وكلامهم، فهو مبحث لغوي متخصص، أو هو الجانب اللّغوي من التفسير"(١١).

المطلب الاول: جهودهم في تفسير أحكام العبادات

- **أولًا: تعريف العبادات لغَةً واصطلاحًا:**
- **العبادة (لغَةً):** الجمع: عبادات. والعبادة: الخضوع للإله على وجْه التعظيم، عبادة الأصنام: التعلق بالأصنام وتعبُّدها والولع بها عبادة الشخص: التعلق بشخص وتأْليهُهُ[١٢].
- **العبادة اصطلاحًا:** هي مصطلح ديني فقهي، له علاقة بتلك الأعمال الخاصة التي فرضها الله تعالى على عبده، ولها ربطٌ بعلاقة العبد بخالقه، فالعبادات كمصدر فقهي يقابل مفهوم المعاملات، هي مطلق الطَّاعة مع الخضوع والتذلّل لله[١٣].
- **ثانيًا: تطبيقات علماء الغريب في أحكام العبادات:**

١- كتاب الصلاة / أحكام القبلة

قال تعالى: ﴿وللهِ المَشْرِقُ والْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إنَّ اللهَّ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١٤]، فالشَّاهد فيه: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ فسر زيد الشهيد ﷺ (وجه الله) ب (قبلة الله)[١٥] وأن هذه الآية خاصة بـ(النافلة) التي يؤديها المصلي وهو على ظهر الراحلة، لا بالفريضة وفي وقت السفر لا في وقت الحضر[١٦]، ويمكن القول إن هذا الحكم خاص بالنافلة في السفر فقط، وأما في الفريضة فلا يجوز التوجه لغير القبلة[١٧]، والقبلة هي: "المكان الواقع فيه البيت الشريف، ويتحقّق استقباله بمحاذات عينه مع التمكّن من تمييزها، والمحاذات العرفية عند عدم التمكن من ذلك"[١٨].

٢- كتاب الصيام

- **الصيام لغَةً واصطلاحًا**

الصيام لغَةً: "الصوم هو ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ورجل صائم وصيام وصوم بالتشديد وصوم هو اسم للجمع"[١٩].

الصيام اصطلاحًا: هو "الإمساك من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية مع النية واشتراطها في الإمساك الذي كان الصوم شرعاً وأن الشرط هو إيقاعها في وقتها على الوجه المعتبر شرعًا ولو كان نهارًا قبل الزوال ناسيًا في الفريضة وطلوع الفجر الذي يدل على زمان منطقة المخصوص"[٢٠].

تطبيقات في الصيام:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ...﴾[٢١]، فالرَّفث: الجماع، والتعريض بذكر الجماع وهو (الإعراب)[٢٢] ومما هو جدير بالذكر أن بعض الصحابة كانوا قد حرموا الطعام والجماع على الصائم إذا نام قبل أن يفطر الى يومه التالي فأنزل الله قوله: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ...﴾**[٢٣].

والمراد بليلة الصيام الليلة التي يكون في غدها الصوم[٢٤]، وأن والجماع مكروه في الليلة الأُولى من كل شهر إلا أول ليلة من شهر رمضان فأنه مستحب[٢٥]، وظاهر الآية يدل على أن الجماع في أي وقت كان من

الليل وحتى قبل الفجر ولكن بعد اشتراط الطهارة قبل الفجر وُجِب بقاء جزء من الليل ليقع فيه الغسل والتطهر فكانت الإباحة مخصوصة بما عداه أي: بما عدا ذلك الجزء من الليل فالجماع فيه مباح[٢٦].

٣- كتاب الحج

الحج لغةً: هو القصد، يقال حجّ إلينا فلان أي قدم.. وحججت فلانًا واعتمدته أي قصدته، ورجل محجوج أي مقصود[٢٧].

الحج اصطلاحًا: هو قصد بيت الله الحرام؛ لأداء مناسك مخصوصة، أو زيارة مكان معين في زمن معين بنية أداء مناسك الحج بعد الإحرام لها، والمكان هو مكة المكرمة وعرفة، والوقت المخصص هو أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ولكل فعل منها زمن خاص[٢٨].

تطبيقات أحكام الحجَّ:

قال تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢٩]، فالشاهد فيه قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فالاستطاعة: الزاد والراحلة[٣٠]، وقد اختلف المفسرون في معنى (الاستطاعة) الواردة في الآية الكريمة فقال بعضهم: هي الزاد والراحلة وهو ما روي عن: عمر ابن الخطاب وعمرو بن دينار وابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وابن عمر[٣١]، وفي رواية عن الحسن قال: قرأ النبي ﷺ هذه الآية ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فقال رجل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة[٣٢]، وما روي عن ابن عباس: قال السبيل: الزاد والراحلة، ولم يحل بينه وبينه أحد[٣٣] ونرى أن ابن عباس أنه قد أشار في هذه الرواية إلى أمن الطريق وفي رواية قال السبيل: أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زراد وراحلة من غير أن يجحف به[٣٤]، وفي رواية أخرى خص المال بالذكر: فقال: من ملك ثلاثمائة درهم فهو السبيل[٣٥].

وفي رواية أخرى خص المال بالذكر: فقال: من ملك ثلاثمائة درهم فهو السبيل[٣٦] وقال عكرمة الصحة وقال ابن زيد الصحة والمال[٣٧]، ولكن رأي لم يكن يقتصر على ما ذكرناه ولذلك أورد الطبرسي قوله: "والمروي عن أئمتنا: أنه وجود الزاد والراحلة، ونفقة من يلزمه نفقته، والرجوع الى كفاية إما من مال أو ضِياع أو حرفة مع الصحة في النفس وتخلية السرب من الموانع وإمكان السير"[٣٨]، ويرى السيد السيستاني أن الاستطاعة تتحقق بتوفر أمورٍ عدة سنورها بتصرف ومنها[٣٩]:

أ) سلامة البدن، وهو أن يكون الانسان متمكّنًا من أداء الحجّ بنفسه، فلمريض أو الكبير في السن الذي لا يتمكن من أداء الحج، أو كانت مباشرته لأداء الحج موجبةً لوقوعه في حرجٍ شديد لا يجب عليه الحج.

ب) تخلية السرب، أن يكون الطريق آمناً ومفتوحاً، وألّا يكون هناك عائق يمنعه من الوصول الى أماكن أداء مناسك الحج، وألا يكون هناك خطراً على نفسه أو ماله أو عرضه، وإلاّ لم يجب عليه الحج.

ج) النفقة، أي كل ما يحتاج إليه الفرد من تكاليف الحج ذهابً وإيابًا، أو الذهاب فقط لمن لا يريد العودة الى بلده، وأجور المسكن، وما يصرف خلال ذلك من المواد الغذائية والأدوية وغير ذلك.

د) الرجوع الى الكفاية، وهو أن يتمكن من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع من الحج، بحيث لا يحتاج الى التكفّف ولا يقع في حرجٍ بسبب إنفاق ما لديه من المال عند خروجه الى الحج.

هـ) السعة في الوقت، وهو ان يكون لديه متسع من الوقت للسفر لأداء مناسك الحج، فلو حصل له المال الكافي في وقت متأخر لا يتسع لتهيئة متطلبات السفر الى الحج من تحصيل الجواز أو غيره، أو كان يمكن ذلك ولكن بحرج ومشقة شديدة لا تتحمل عادة، فهتا لا يجب عليه الحج في هذا العام، وعليه أن يحتفظ بماله لأداء الحج في عام لا حق إذا كان محرزاً تمكّنه من ذلك من دون عوائق أخرى وكان التصرف فيه يخرجه عن الاستطاعة بحيث لا يتيسر له التارك، وأما مع عدم إحراز التمكّن من الذهاب لاحقاً أو تيسر تدارك المال فلا بأس بصرفه وعدم التحفّظ عليه.

وقد تبيّن لنا مما سبق ذكره من الأقوال أن معنى الاستطاعة: هي توفر المال وصحة البدن وأمن الطريق، وإمكان السير والسعة في الوقت وأن تفسير الاستطاعة لا يقتصر على (الزاد والراحلة) أو (صحة البدن) أو (نفقة الحج) أو (القدرة على السير) فقط، فإن توفر جميع ما ذكرناه فقد وُجب الحج، وهذا من يُسْر تعاليم الدين الإسلامي لأن الله تعالى قال: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤٠] والله أعلم.

المطلب الثاني: جهودهم في تفسير أحكام المعاملات

تعد أحكام المعاملات من المسائل المهمة في التعامل الإنساني التي وردت في كتب علماء الغريب ولم يكن فيها تفصيلاً كبيراً كما أسلفنا أن علماء الغريب كانت جهودهم تنصب على إبراز المعنى للمفردات الغريبة التي وردت في القرآن الكريم، ولكن هناك تفصيل قليل في بعض الموارد.

أولًا: كتاب الحجر

الحَجْرُ لغَة: المنع، يقال: حجر عليه، أي: مَنَعَه التَّصَرُّفَ[٤١].

الحجر اصطلاحًا: هو الشخص الممنوع شرعًا من التصرف في ماله بسبب من الأسباب، كالصغر والجنون والسَّفه ومرض الموت[٤٢].

تطبيقات في أحكام الحجر:

قال تعالى: ﴿ولاَ تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[٤٣]، فالشاهد فيه: ﴿ولاَ تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ أي: لا تعطوا الجهلاء أموالكم، والسفه الجهل، ويراد به النساء والصبيان[٤٤].

وأن الله تعالى قد بيّن وجوب حفظ أموال اليتامى في آيات سابقة وأمر بالعدل بين النساء وإيتائهن مهورهن، وأتبع ذلك ببيان أنه لا يجوز ترك المال بيد السفهاء عامة من النساء والصبيان وغيرهم لعدم إدراكهم وجوه المصالح والمضار غالباً[٤٥].

وقد اختلف العلماء في معنى (السُّفهاء) وقد أورد الطبرسي في ذلك ثلاث أقوال فقال[٤٦]:

أحدها: أنهم النساء والصبيان عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والضحاك وأبي مالك وقتادة، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ابن عباس: إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة للمال، وعلم أن ولده سفيه يفسد المال لم يَنْبَغِ له أن يسلطهما على ماله.

ثانيهما: أن المراد به النساء خاصة، عن مجاهد وابن عمر.

ثالثهما: أنها عام في كل سفيه من صبي، أو مجنون، أو محجور عليه، للتبذير وقريب منه ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه قال إن السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه، وهذا القول أولى لعمومه.

والأولى بأن تحمل هذه الآية على عمومها، في عدم إعطاء المال للسفيه، سواء كان ذكراً أو أُنثى، صغيراً أو كبيراً[٤٧].

أو يكون التقدير: "لا تؤتوا السُّفهاء أَموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم فيضيعونها، وقد روي أنه سئل عن الصادق عليه السلام عن هذا فقيل: كيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث له"[٤٨].

ثانيًا: كتاب النكاح

النكاح لغَة: جاء في اللسان أن أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب للوطء المباح[٤٩]، وقيل النكاح، الوطء والعقد نكح كمنع وضرب ونكحتْ وهي ناكح وناكحة ذات زوج[٥٠]، النكاح **اصطلاحًا:** هو عقد بين الرجل والمرأة يحلّ بسببه كل منهما على الآخر ويكون على قسمين: دائم ومنقطع[٥١].

تطبيقات في أحكام النكاح:

قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[٥٢] والشاهد فيه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ومعناه: أعطوا، وصدقاتهن: مهورهن، ونحلة: عن طيب نفسٍ[٥٣].

وقد اختلف العلماء في معنى (آتوا النساء) هل هو خطاب للزوج؟ أم للولي؟ فقال بعضهم: المراد به الزوج، إذ أمر الله تعالى بإعطاء المهر للمرأة إذا دخل بها كملاً إذا سمّى لها، وأما غير المدخول بها إذا طلّقت فإن لها نصف المسمّى، وإن لم يكن سمّى فها المتعة، وقال بعضهم أن هذا خطاب موجه للولي لان الرجل منهم كان إذا زوّج أيّمة أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله تعالى عن هذا الفعل فأنزل تلك الآية، واقوى الأقوال هو الأول، لكونه تعالى قد ابتدأ بذكر الناكحين للنساء في هذه الآية، ولعدم وجود حجة أو دلالة فلا بد من الأخذ بظاهر الآية[٥٤].

أما إذا فسخ العقد لسبب من الأسباب، نحو ظهور زوج لها، أو علم بأنها أخت زوجته، أو أُمها، وغيرها من الأسباب التي تؤدي الى فسخ العقد، ولم يكن دخل بها فلا مهر لها، ولو قبضته كان له الحق في استعادة المهر منها، أما إذا تبيّن ذلك بعد دخوله، فلها ما أخذت ولا يوجب عليه تسليم ما تبقى، ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهلة، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة، كان حسناً[٥٥]، فالآية تدل على وجوب الصداق (المهر) للمرأة.

وقد أجمع العلماء على ذلك بلا خلاف، باستثناء ما روي عن بعض العلماء أن السيد إذا زوج العبد من أمته، فإنه لا يجب فيه الصداق، وليس بشيء، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعم.

وقال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥٦] وقد أجمع العلماء أنه لا حد لكثيره[٥٧] ولكن السيد التبريزي وهو من المعاصرين يرى أن مهر المرأة هو ما جاءت به السنّة فأقرهُ الرسول ﷺ لأزواجه وهو خمس مائة درهم وقيمتها خمسون ديناراً[٥٨].

ثالثًا: كتاب الطلاق

الطلاق (لغًة): "طلق من الطلق وهو المخاض، والطلق وجع الولادة، وطلقت المرأة تطلق طلاقًا وطلقت أي طلقها بعلها، ومثال أطلقت الناقة من عقالها لا عقال عليها، واجمع أطلاق، والطالق من الإبل التي قد طلقت في المرعى"[٥٩].

الطلاق اصطلاحًا: "هو رفع قيد النكاح في الحال بالبائن، أو المآل بالرجعي بلفظ مخصوص، أو حل عقدة النكاح في لفظ الطلاق أو نحوه"[٦٠].

تطبيقات في أحكام الطلاق:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٦١]، فمعناه يمسكن أنفشهن ولا يتزوجن حتى تنقضي العدة، والقروء: الحيض واحدها قُرء، والجمع أقراء ويقال: الطهر[٦٢] والمراد بالقروء: الأطهار[٦٣]، وفي هذه الحالة تكون المطلقة كالزوجة ما دامت في العدة ولا تورث في البائن، وذلك لمرسلة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: "في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورَثَتْهُ، وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها"[٦٤].

وروىَ في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: "إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه"[٦٥].

والقول أن المطلقة رجعته كالزوجة كون المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة بخلاف البائن وجرد الطلاق أصبحت كالأجنبية فلا بقي أثر النكاح في حسنه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إذا طلقت المرأة ثمّ توفي عنها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوليتين وإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث"[٦٦].

رابعًا: كتاب الأطعمة والأشربة

تطبيقات في أحكام الأطعمة والأشربة:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ...﴾[٦٧]، الشاهد فيه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ..﴾ معناه: ذبائِحُهُمْ[٦٨]، ونلاحظ ان المفسرين قد اختلفوا في طعام أهل الكتاب هل هي الذبائح أم غيرها؟ وسنورد أقوال العلماء او آرائهم ونرجح ما نراه صائباً من تلك الآراء، قال الشيخ الطوسي: "﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ رفعٌ بالابتداء، و﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ خبره، وذلك يختصّ عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب، فأمّا ذبائحهم وكلّ مائعٍ يباشرونه بأيديهم فإنه نجس ولا يحلّ استعماله، وتذكيتهم لا تصحّ لأن من شرط صحتها التسمية لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[٦٩] وهؤلاء لا يذكرون اسم الله، وإذا ذكروه قصدوا بذلك اسم من أَبَّد شرع موسى أو عيسى ابناً وكذّب محمّداﷺ وذلك غير الله، وقد حرّم الله ذلك بقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[٧٠][٧١] وقال ابن كثير: "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تبارك وتعالى ما هو منزه عنه، تعالى وتقدس"[٧٢].

وقال ابن الجوزي: "وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله عليها، فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[٧٣] والصحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم، لأن الأصل أنهم يذكرون الله فيحمل أمرهم على هذا، فإن تيقنا أنهم ذكروا غيره فلا نأكل، ولا وجه للنسخ..."[٧٤].

وقد رجحنا قول الشيخ الطوسي لكونه قد استدل على تفسيره بآياتٍ من القرآن الكريم تدل على تحريم مما لم يذكر اسم الله عليه، ولكون اليهود لا يسمون الله تعالى في ذبائحهم، وبذلك تكون ذبائحهم محرمة.

الخاتمة:

النتائج التي توصل إليها البحث:

١- تأصيل المفاهيم: بيّن البحث أن علماء غريب القرآن قدّموا تفسيرات دقيقة للمفردات الغريبة، مما ساهم في فهم أعمق للأحكام الشرعية المرتبطة بها.

٢- العبادات: توصل البحث إلى أن العلماء فسروا أحكام العبادات مثل القبلة في الصلاة، ووقت الإفطار في الصيام، وشروط الاستطاعة في الحج، معتمدين على المعاني اللغوية والشرعية للنصوص.

٣- المعاملات: أظهرت الدراسة أن العلماء تناولوا أحكام الحجر على السفهاء، وحقوق المرأة في النكاح والصداق، وضوابط الطلاق والعدة، مع التركيز على العدل وحفظ الحقوق.

٤- الأطعمة والأشربة: اختلف العلماء في تفسير "طعام أهل الكتاب"، بين من رأى إباحة ذبائحهم بشروط، ومن حرمها لعدم التسمية الصحيحة، مع ترجيح الرأي القائل بالتحفظ على الذبائح التي لم يُذكر اسم الله عليها.

٥- اليسر في الشريعة: أكد البحث أن الفقه الإسلامي يتسم بالمرونة واليسر، كما في شروط الحج ومراعاة الاستطاعة، تماشيًا مع قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

التوصيات:

١- ضرورة مواصلة دراسة جهود علماء غريب القرآن وتطبيقاتهم الفقهية في مجالات أخرى.

٢- تشجيع الباحثين على الربط بين الدراسات اللغوية والأحكام الشرعية لتعميق الفهم الفقهي.

٣- نشر مثل هذه الدراسات في مجلات علمية محكمة لإثراء المكتبة الإسلامية.

الهوامش

(١) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، (د.ت): ٣٨٦/٣.

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، (د. ط)، ١٩٨٥م/ ٨.

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، (د. ط)، ١٩٨٦م: ٢١٣.

(٤) هود/ ٩١.

(٥) الإسراء/ ٤٤.

(٦) ظ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ألفه مجموعة من المؤلفين، الكويت- دار السلاسل، ١٤٢٧هـ: ١/ ١١.

(٧) جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين(ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مطبعة المهدية، قم- إيران، ١٤٠٨هـ: ١/ ١٢.

(٨) جدل المذهب والتاريخ، محمد سالم خضر، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٧م/ ٢٢.

(٩) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: رباني شيرازي ومحمد الرازي وأبو الحسن شعراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ.

(١٠) القواعد الفقهية، السيد محمد حسن البجنوردي، تحقيق: مهدي المهريزي- محمد الدرايتي، مطبعة الهادي، ١٣٧٧م: ١/ ١٠.

(٨) العمدة في غريب القرآن، أبو محمد، مكي بن أبي طالب القيسي، شرح وتعليق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م: ١٤.

(١٢) معجم المعاني الجامع: ١/ ٣.

(١٣) ينظر، المصطلحات، إعداد مركز المعجم الفقهي، (د.ن)، (د. م)، (د.ط)، (د. ت)/١٦٩٣.

(١٤) البقرة/ ١١٥.

(١٥) تفسير الشهيد زيد بن علي عليه السلام المسمى (تفسير غريب القرآن)، الشهيد زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام (ت١٢٢هـ)، تحقيق: حسن محمد تقي الحكيم، الدار العالمية، بيروت، ١٩٩٢م: ٨٩.

(١٦) كنز العرفان في فقه القرآن، الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت٨٢٦هـ)، علق عليه: محمد باقر زاده، المكتبة المرتضوية – طهران، (د. ط)، ١٣٤٣هـ: ١/٩٠.

(١٧) ظ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م: ٦٤.

(١٨) المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، السيد علي الحسيني السيستاني، (د. م)، (د. ن)، ١٤٤١هـ: ١٢٢.

(١٩) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، نشر أدب الحوزة، قم – ايران، ١٤٠٥هـ: ١٢/٣٥٠ مادة صوم.

(٢٠) مجمع الفائدة والبرهان، المحقق أحمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي وعلي الأشتهاردي وآغا حسين الأزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٢هـ: ٥/ ٨.

(٢١) البقرة/ ١٨٧.

(٢٢) غريب القرآن، زيد الشهيد عليه السلام / ٩٥.

(٢٣) ظ، زاد المسير في علم التفسير، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م: ١٠٨.

(٢٤) مجمع البيان في تفسير القرآن، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ: ٢/ ١.

(٢٥) ظ، التبيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: مؤسسة النسر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٣٣١هـ: ٣ / ٢١٣.

(٢٦) ظ، كنز العرفان، السيوري: ١ / ٢١٤.

(٢٧) ظ، لسان العرب، ابن منظور: ٢/ ٢٢٦.

(٢٨) ظ، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٩م: ٣/ ٨.

(٢٩) آل عمران / ٩٧.

(٣٠) غريب القرآن، زيد الشهيد عليه السلام / ١١١.

(٣١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، القاهرة، ٢٠٠١م: ٥ / ٦١٠-٦١٢.

(٣٢) المصدر نفسه: ٥ / ٦١١-٦١٢.

(٣٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٢م: ٢ / ٣٠٧.

(٣٤) أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م: ٨٣.

(٣٥) جامع البيان، الطبري: ٥/ ٦١١.

(٣٦) المصدر نفسه: ٥/ ٦١١.

(٣٧) المصدر نفسه: ٥ / ٦١٦. وينظر، النكت والعيون تفسير الماوردي (ت٤٥٠هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، راجعه وعلق عليه: السيّد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت): ١ / ٤١١.

(٣٨) مجمع البيان، الطبرسي: ٢ / ٢٨٢.

(٣٩) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني/ ٢٢٧- ٢٢٨.

(٤٠) البقرة / ٢٨٦.
(٤١) ظ، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ: ٣٧١ (مادة حجر).
(٤٢) المسائل المنتخبة، السيد علي السيستاني/ ٣٣٠.
(٤٣) النساء/ ٥.
(٤٤) تفسير غريب القرآن، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: السيد أحم صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، ١٩٧٨م: ١٢٠.
(٤٥) ظ، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، اعتنى به: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٩٥٢م: ٥/ ٢٧.
(٤٦) مجمع البيان، الطبرسي: ٣ / ١٥.
(٤٧) ظ، التبيان، الشيخ الطوسي: ٤ / ٣٦١.
(٤٨) مجمع البيان، الطبرسي: ٣ / ١٦.
(٤٩) لسان العرب، ابن منظور: ٢/ ٦٢٦.
(٥٠) القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ١/ ٢٥٢.
(٥١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني/ ٣٦٥.
(٥٢) النساء/ ٤.
(٥٣) غريب القرآن، زيد الشهيد عليه السلام / ١١٥.
(٥٤) ظ، التبيان، الشيخ الطوسي: ٤ / ٣٥٧-٣٥٨.
(٥٥) ظ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، ساعدت كلية الفقه على نشره، ١٩٦٩م: ٢ / ٣٠٥.
(٥٦) النساء / ٢٥.
(٥٧) ظ، الجامع، القرطبي: ٥ / ٢٢٢.
(٥٨) ظ، منهاج الأحكام في النكاح والطلاق، السيد يوسف المدني التبريزي، ط٦، ١٤٢٩هـ/ ٣٤٦.
(٥٩) لسان العرب، ابن منظور: ١٠/ ٢٢٥-٢٢٦.
(٦٠) أحكام الأسرة، د. إسماعيل أبا بكر علي البامري، المملكة الأُردنية، دار الحامد- عمان، ٢٠٠٩م/ ٢٢٩.
(٦١) البقرة/ ٢٢٨.
(٦٢) غريب القرآن، زيد الشهيد عليه السلام/ ١٠٠.
(٦٣) منهاج الأحكام في النكاح والطلاق، السيد يوسف المدني التبريزي، ط٦، ١٤٢٩هـ: ٥٤٨.
(٦٤) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: رباني شيرازي ومحمد الرازي وأبو الحسن شعراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ: ٥/ ٥٣٣.
(٦٥) المصدر السابق نفسه: ٣/ ١٥٢.
(٦٦) المصدر السابق نفسه: ٨/ ٢٥١.

(٦٧) المائدة / ٥.
(٦٨) غريب القرآن، زيد الشهيد عليه السلام / ٢٢٦.
(٦٩) الأنعام / ١٢١.
(٧٠) المائدة / ٣.
(٧١) التبيان، الشيخ الطوسي: ٥ / ٢٣٠.
(٧٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار بن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م: ٥٨٥.
(٧٣) الانعام / ١٢١.
(٧٤) زاد المسير، ابن الجوزي / ٣٣٦.

المراجع والمصادر:

خير ما نبتدأ به: القرآن الكريم.

١- أحكام الأسرة، إسماعيل أبا بكر علي البامري، المملكة الأُردنية، دار الحامد- عمان، ٢٠٠٩م.
٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٢م.
٣- أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٤- التبيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: مؤسسة النسر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٣٣١هـ.
٥- تفسير الشهيد زيد بن علي عليه السلام المسمى (تفسير غريب القرآن)، الشهيد زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام (ت١٢٢هـ) تحقيق: حسن محمد تقي الحكيم، الدار العالمية، بيروت، ١٩٩٢م.
٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار بن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
٧- تفسير غريب القرآن، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦هـ)، تحقيق: السيد أحم صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، القاهرة، ٢٠٠١م.
٩- جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين(ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مطبعة المهدية، قم- إيران، ١٤٠٨هـ.

١٠- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، اعتنى به: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٩٥٢م.
١١- جدل المذهب والتاريخ، محمد سالم خضر، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٧م.
١٢- زاد المسير في علم التفسير، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، ساعدت كلية الفقه على نشره، ١٩٦٩م.
١٤- المصطلحات، إعداد مركز المعجم الفقهي، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ١٦٩٣.
١٥- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
١٦- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٩م.
١٧- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
١٨- القواعد الفقهية، السيد محمد حسن البجنوردي، تحقيق: مهدي المهريزي- محمد الدرايتي، مطبعة الهادي، ١٩٧٧م.
١٩- كنز العرفان في فقه القرآن، الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت٨٢٦هـ)، علق عليه: محمد باقر زاده، المكتبة المرتضوية- طهران، (د. ط)، ١٣٤٣هـ.
٢٠- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، نشر أدب الحوزة، قم - إيران، (د. ط)، ١٤٠٥هـ.
٢١- مجمع البيان في تفسير القرآن، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٢- مجمع الفائدة والبرهان، المحقق أحمد الأردبيلي(ت٩٩٣هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي وعلي الأشتهاردي وآغا حسين الأزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٢هـ.
٢٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، (د. ط)، ١٩٨٦م.
٢٤- المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، السيد علي الحسيني السيستاني، (د. م)، (د. ن)، (د. ط)، ١٤٤١هـ.
٢٥- منهاج الأحكام في النكاح والطلاق، السيد يوسف المدني التبريزي، ط٦، ١٤٢٩هـ.
٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، ألفه مجموعة من المؤلفين، الكويت- دار السلاسل، ١٤٢٧هـ.
٢٧- النكت والعيون تفسير الماوردي(ت٤٥٠هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، راجعه وعلق عليه: السيّد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٢٨- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: رباني شيرازي ومحمد الرازي وأبو الحسن شعراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ.

References and Sources:

1- The Holy Qur’an.
2 .Ahkam al-Usrah \[Family Rulings], Dr. Ismail Aba Bakr Ali al-Bamari, Al-Hamed Publishing, Amman, 1st ed., 2009 CE.
3 .Ahkam al-Qur’an \[Rulings of the Qur’an], Ahmad ibn Ali al-Jassas (d. 370 AH), ed. Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, (n.d.), 1992 CE.
4 .Asas al-Balagha, Abu al-Qasim Jar Allah Mahmoud al-Zamakhshari, ed. Muhammad Basil Ayun, Dar al-Kutub al- ‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1998CE.
5 .Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur’an, Shaykh Abu Ja‘far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), ed. Al-Nisr al-Islami Foundation affiliated with the Society of Scholars, Qom – Iran, 2nd ed., 1331 AH.
6 .Tafsir al-Shahid Zayd ibn ‘Ali (also titled Tafsir Gharib al-Qur’an), Zayd ibn ‘Ali ibn al-Husayn (d. 122 AH), ed. Dr. Hasan Muhammad Taqi al-Hakim, Al-Alamiyyah Publishing & Distribution, Beirut, 1st ed., 1992 CE.
7 .Tafsir al-Qur’an al-‘Azim, Isma‘il ibn ‘Umar ibn Kathir (d. 774 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 2000 CE.
8 .Tafsir Gharib al-Qur’an, Abu Muhammad ‘Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dinawari (d. 276 AH), ed. Sayyid Ahmad Saqr, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, (n.d.), 1978 CE.
9 .Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an, Abu Ja‘far Muhammad ibn Jarir al-Tabari, ed. Dr. Abdullah ibn Abdulmuhsin al-Turki, Dar al-Hijr, Cairo, 1st ed., 2001 CE.
10 .Jami‘ al-Maqasid fi Sharh al-Qawa‘id, Shaykh ‘Ali ibn al-Husayn (d. 940 AH), ed. and publ. Al al-Bayt Foundation for Reviving Heritage, Al-Mahdiyya Press, Qom – Iran, 1st ed., 1408 AH.
11 .Al-Jami‘ li-Ahkam al-Qur’an, Abu ‘Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH), reviewed by Hisham Samir al-Bukhari, Dar ‘Alam al-Kutub, Riyadh, 2nd ed., 1952 CE.
12 .Jadal al-Madhhab wa al-Tarikh, Muhammad Salim Khidr, Nama Center for Research and Studies, 1st ed., Beirut, 2017 CE.
13 .Zad al-Masir fi ‘Ilm al-Tafsir, Abu al-Faraj Jamal al-Din ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 2002 CE.
14 .Sharayi‘ al-Islam fi Masa’il al-Halal wa al-Haram, Abu al-Qasim Najm al-Din Ja‘far ibn al-Hasan al-Hilli (d. 676 AH), ed. ‘Abd al-Husayn Muhammad ‘Ali, published with assistance from the College of Jurisprudence, 1st ed., 1969 CE.

15 .Al-Mustalahat \[Glossary of Terms], prepared by the Center for Fiqh Terminology, (n.d.), (n.p.), (n.e.), (n.d.) / 1693 CE.
16 .Al-Nihayah fi Mujarrad al-Fiqh wa al-Fatawa, Shaykh al-Tusi, Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut, 2nd ed., 1980 CE.
17 .Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh, Dr. Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 3rd ed., 1989 CE.
18 .Al-Qamus al-Muhit, Majd al-Din Muhammad ibn Ya‘qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), ed. Heritage Verification Office – Al-Risalah Foundation, Al-Risalah Foundation, Beirut, 8th ed., 1426 AH.
19 .Al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah, Sayyid Muhammad Hasan al-Bijnourdi, ed. Mahdi al-Mihrazi and Muhammad al-Durayti, Al-Hadi Press, 1st ed., 1377 CE.
20 .Kanz al-‘Irfan fi Fiqh al-Qur’an, Shaykh Jamal al-Din al-Miqdad ibn ‘Abdullah al-Suyuri (d. 826 AH), commentary by Muhammad Baqir Zadah, Al-Maktabah al-Murtadawiyyah – Tehran, (n.d.), 1343 AH.
21 .Lisan al-‘Arab, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur (d. 711 AH), Adab al-Hawzah Publishing, Qom – Iran, (n.d.), 1405 AH.
22 .Majma‘ al-Bayan fi Tafsir al-Qur’an, Abu ‘Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi, Dar al-Ma‘rifah, Beirut, 1st ed., 1406 AH.
23 .Majma‘ al-Fa’idah wa al-Burhan, Al-Muhaqqiq Ahmad al-Ardabili (d. 993 AH), ed. Mujtaba al-‘Iraqi, ‘Ali al-Ishtihardi, and Agha Husayn al-Azdi, Islamic Publishing Institute affiliated with the Society of Scholars, Qom, 1412 AH.
24 .Mukhtar al-Sihah, Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Maktabat Lubnan, Beirut, (n.d.), 1986 CE.
25 .Al-Masa’il al-Muntakhabah: al-‘Ibadat wa al-Mu‘amalat, Sayyid ‘Ali al-Husayni al-Sistani, (n.p.), (n.d.), (n.e.), 1441 AH.
26 .Minhaj al-Ahkam fi al-Nikah wa al-Talaq, Sayyid Yusuf al-Madani al-Tabrizi, 6th ed., 1429 AH.
27 .Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh, authored by a group of scholars, Kuwait – Dar al-Salasil, 1427 AH.
28 .Al-Nukat wa al-‘Uyun fi Tafsir al-Mawardi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi (d. 450 AH), reviewed and annotated by Sayyid ibn ‘Abd al-Maqsud ibn ‘Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, (n.d.), (n.d.).
29 .Wasa’il al-Shi‘ah, Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr al-‘Amili (d. 1104 AH), eds. Rabani Shirazi, Muhammad al-Razi, and Abu al-Hasan Sha‘rani, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 5th ed., 1403 AH.